

التاريخ : ١٨ رجب ١٤٠٨ هـ
٦ فبراير ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٨

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية .
- وبناء على توصية اللجنة الفنية الدائمة لوضع ضوابط ووصف واستعمال الأدوية الخطرة بجلستها المنعقدة في ١٩٨٧/١٢/٩ .

- قرار -

يحظر صرف جميع مستحضرات أدوية المخدر الموضعي Pure Local Anesthetics التي لا تحتوي على مركبات أخرى في تركيبها إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في الكويت ويسري ذلك على الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التالية :

Pure Topical Anesthetics -

Pure Injection Anesthetics -

يخضع صرف الأدوية والمستحضرات الطبية :

Artane (Trihexphenidyl) (Benzhexol)

لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١ .

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ثانية

مادة ثالثة

وزير الصحة العامة